الاكثر وهو جميع الصلوة مع صحة الحمل على الاقل لا يليق لمتحرج في دينه
لما فيه من اهدار الدليل في جانب الاقل فمن ادعى ان المراد مجموع الصلوة
فعليه الدليل ولا دليل فهو من الالفاظ المشكلة فان وجدت القرينة
صدق على كل فرد من افراده او صدقه على المجموع مع عدم القرينة المعينة
كما حققه في مواضعه وههنا قد وجدت القرينة فيصار الى ما دلت
عليه الاولى انه لو قال القائل جون مثلا صدق على الابيض والاسود
فاذا قال مثلا يقوم دل على ان مراده الابيض فلا يعدل عنه الى غيره
والا كان من حمل كلام المتكلم على خلاف مقتضاه فان قيل المجاز اولى من
الاشتراك لكثرته قلنا الصلوة حقيقة شرعية وقد اطلقها الشارع
على المجموع وعلى الركعة كصلوة الوتر في قوله اجعلوا اخر صلوتكم من
الليل وترا وانما يقال المجاز اولى اذا لم يظهر النقل عن اللغة او الشارع
انه استعمل فيهما جميعا فاما اذا ظهر فلا يكون المجاز اولى بل الحقيقة
اولى لانها الاصل عند الاطلاق سلمنا انه مجاز فالمصحح للمجاز العلاقة
والقرينة والمحسن وههنا قد وجد كلاهما اما العلاقة فهي الكلية
والجزئية واما القرينة فهي الالة المصححة فانها في كل ركعة وقد اطبق
البلغاء ان المجاز والكناية اولى من الحقيقة والتصريح لكونهما كدعوى
الشيء ببينة وبرهان واما المحسن ففيه من المبالغة ما لا يخفى لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم نزل الركعة اذا لم يقرأ فيها بالفاتحة منزلة
الصلوة وانبت ما هو من لوازم الصلوة الكاملة وهو البطلان فعرفت بهذا

ان الركعة

ان الركعة على كلا التقديرين صلوة والحمل عليها اولى فتجب الفاتحة
في كل ركعة واما تفصيلا فقوله ومحلها اي ركعة اقول بعد سبيق
ما عرفت محلها كل ركعة قوله ويصح التفريق اقول قد صح الامر منه
صلى الله عليه واله وسلم ببعضها في كل ركعة وان من لم يفعل فلا
صلوة له فلا يصح التفريق لمخالفته لما صح عنه صلى الله عليه واله
وسلم قوله لقوله ما تيسر اقول لا دلالة في هذه الاية لان المتيسر
يصدق على الكثير والقليل باعتبار كل فرد ما تيسر له فيصدق على ان
من حفظ جميع القرآن هو المتيسر له ولا قائل به وان من حفظ اية
هي المتيسر له ولا قائل به سلمنا ان فيه دلالة فيجب لاجل الادلة
السابقة حمل المتيسر على الفاتحة في كل ركعة للمؤتم وهي وسورة
في الاوليين للامام والمنفرد والمؤتم في السرية ومن حمله على غير
هذا فقد خالف القطعي من الادلة السابقة فبهذا يعرف ان الواجب
الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ومن حملها على غير هذا فقد خالف ما ورد عن الشارع وهو
في الحقيقة معذور لعدم علمه بما ورد ومن الفرض انه مجتهد والشرط
فيه استفراغ الوسع لتحصل حكم ظني شرعي وهذا قد حصل لنا هنا
دليل قطعي فليبنته الطالع على هذا وقد اطلنا الكلام في هذه الرسالة
وكررت الاستدلال فيها حرصا على تنبيهك واخراجك من ورطة
التعصب والسلوك بك مسلك النجاة فقد اوضحت الامر لمن يريد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)